الحديث الثاني والعشرون

حكم القاضي لا يغير من الحقيقة شيئاً

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول:

«كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذِّئب فذهب بابن إحداهُما، فقالت لصاحبتها: إنَّما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنَّما ذهب بابنك.

فتحاكمتا إلى داود ـ عليه السَّلام ـ فقضىٰ به للكُبرى، فخرجتا على سليمان بن داود ـ عليه السلام ـ فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسِّكِّين أشقُّه بينهما.

فقالت الصُّغرىٰ: لا تفعل، يرحمك الله! هو ابنُها.

فقضىٰ به للصغرى». رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ[1].

ونظرةً في ألفاظ الحديث تنبئُنا: أنَّ الوضوح يتجلَّىٰ في مفردات هذا النَّصِّ، وجُمَلِه، وممَّا يُستطرف في رواية الحديث: أنَّ راويه أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: والله إنْ سمعتُ بالسِّكِّين قطُّ إلا يومئذٍ، وما كنَّا نقول إلا المُديَة.

وقد وردت هذه الكلمة في كتاب الله العزيز في سورة يوسف: ﴿وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا﴾ [يوسف: ٣١] ولم ترد فيه إلا مرَّةً واحدةً هي هذه الآية.

وجاء في «الفتح»: أنَّ المُدْية مثلثة الميم، وسمِّيت بذلك؛ لأنَّها تقطع

---

(١) البخاريُّ برقم ٣٤٢٧، ومسلمٌ ١٧٢٠، والنَّسائيُّ ٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

مدىٰ حياة الحيوان . والسِّكِّين: تذكَّر ، وتؤنَّث ، وقيل لها ذلك ؛ لأنَّها تسكِّن حركة الحيوان.

هذه القصَّة وقعت في بني إسرائيل أيام رسولَي الله: داود ، وسليمان عليهما السَّلام ، وهي قصَّةٌ ثابتةٌ لا شكَّ فيها ، نؤمن بها ، ونصدِّقها ؛ لأنَّها وردت إلينا بطريقٍ صحيحةٍ عن المعصوم ﷺ.

ومعلومٌ: أنَّ التَّوجيه النَّبويَّ يقتضي الإذن لنا بأن نرويَ عن بني إسرائيل بشرط ألا نصدِّقهم ، ولا نكذِّبهم ، يقول ﷺ: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ، ولا حرج»[1] ويقول: «لا تصدِّقوا أهل الكتاب ، ولا تكذِّبوهم ، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا . . .﴾[2] وجاء هذا الحديث في روايةٍ ذكرها ابن تيميَّة[3]: «. . . ولا تكذِّبوهم ، فإمَّا أن يحدِّثوكم بحقٍّ ، فتكذِّبوه ، وإمَّا أن يحدِّثوكم بباطلٍ ، فتصدِّقوه ، وقولوا: آمنا. . .».

أمَّا إذا جاء الخبر عن بني إسرائيل[4] في الكتاب ، أو السنَّة الصَّحيحة ؛ فيجب الإيمانُ به ، وتصديقُه ، ومن ذلك الحديث الَّذي ندرسه الآن.

قصَّةٌ قصيرةٌ رائعة يحكيها رسولُ الله ﷺ ، ببيانه العذب السَّاحر ، وتصويره الحيِّ الأخَّاذ ، جرت أيام أخويه : داود ، وسليمان عليهما السَّلام.

والقصَّة وسيلةٌ ناجحةٌ في الدَّعوة ، والإرشاد ، وأداةٌ محبَّبةٌ من قِبَلِ السَّامعين ؛ ولا سيَّما العامَّة ، وأسلوبٌ جذَّاب ، يشدُّ المُخاطبين إلى متابعة أحداث القصَّة ، حتَّى تنتهي بهم إلى النتيجة ؛ التي يرمي إليها راويها ، ومن يتحدَّث بها دون أن يشعروا أنَّ فكرةً تُمْلَىٰ عليهم ، ودون أن يتضجَّروا من ثِقَل

---

(١) رواه البخاريُّ ٤/ ١٣٦ برقم ٣٤٦١ ، والدَّارميُّ ١/ ١٣٦ ، والتِّرمذيُّ ٣/ ٣٧٦ برقم ٢٦٦٩ عن عبد الله بن عمرٍو. ورواه أبو داود عن أبي هريرة ٣/ ٤٣٨ برقم ٣٦٦٢.

(٢) رواه البخاريُّ عن أبي هريرة ٦/ ١٨ برقم ٤٤٨٥ و٩/ ٩٠ برقم ٧٣٦٢.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٦٣.

(٤) انظر موضوع الإسرائيليات في كتابنا «لمحاتٌ في علوم القرآن» ٢٦٤ ـ ٢٦٩.

التَّوجيه. ولذا فقد قيل: إنَّ القصَّة جنديٌّ من جند الله[1].

وهي [من أشدِّ الأساليب تأثيراً على النَّاس، وإذا أحسن المرء اختيار القصَّة، وأجاد طريقة العرض؛ بلغ من مراده أكثر ما يريد، فهي سلاحٌ فعَّالٌ، وأداةٌ ممتعةٌ مفيدةٌ، ومِنْ أجل ذلك نرىٰ: أنَّ القرآن الكريم قصَّ علينا أخبار الأمم السَّابقة، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] وكذلك نرىٰ في السُّنَّة المُطهَّرة قصصاً لِمَا كان في بعض الأمم الخالية][2].

وتتضمّن هذه القصَّةُ تصويراً لعدوانٍ ظالمٍ مِنْ طَرَفٍ في دعوى يتعرَّض له الطَّرف الآخر، وليس مع المظلوم بينةٌ، ولم يتَّضحْ وجهُ الحقِّ للقاضي، فرجَّح ما ظنَّه حقّاً، فلم يوافق الصَّواب، وقد يكون ترجيحه نتيجةً لبلاغةٍ متفوِّقةٍ، وفصاحةٍ مبينةٍ، ومقدِرةٍ على عرض القضيَّة بما يتَّفق ومصلحة العارض، وكم في النَّاس من أصحاب المواهب ممَّن يستطيع أحدُهم أن يقلب الحقَّ باطلاً، وأن يُبْرِز الباطلَ في هيئة الحقِّ، ورسولُ الله ﷺ يقول: «إنَّ من البيان لسحراً». رواه البخاريُّ، ومسلمٌ[3].

ومن أجل ذلك حذَّر رسول الله ﷺ المتخاصمين من أن يأخذ أحدٌ منهم ما ليس له نتيجةً لقضاء القاضي؛ لأنَّ هذا الحكم لا يغيِّر من الحقيقة شيئاً. وقرَّر: أنَّ مَنِ اجترأ على أكل الحرام؛ الَّذي قُضِيَ له به؛ لتلبيسه الحقَّ على القاضي، فإنَّما يتقحَّم في النَّار:

عن أمِّ سلمة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) القائل هو الجنيد. جاء في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١/ ٢١١: [سئل الجنيد: ما للمريدين وسماع القصص، والحكايات؟ فقال: الحكايات جندٌ من جند الله تعالى يقوِّي بها قلوب المريدين. فقيل له: هل في ذلك شاهد؟ فتلا قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠] وانظر هذه الكلمة في طبقات الشافعية ٢/ ٢٦٥.

(٢) من تقدمتي لكتاب «الباعث على الخلاص» ص ١٢ دار الورَّاق.

(٣) البخاريُّ ٧/ ١٨ برقم ٥١٤٦، ومسلم برقم ٨٦٩، وأبو داود ٤/ ٤١٤ برقم ٥٠١١، وأحمد ٢/ ١٦، ومالك ٢/ ٩٨٦، والتِّرمذيُّ برقم ٢٠٢٨.

«إنَّما أنا بشر ، وإنَّكم تختصمون إليَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجَّته من بعضٍ ، فأقضيَ له بنحو ما أسمع؛ فمن قَضَيْتُ له بحقِّ أخيه ، فإنَّما أقطَع له قطعةً من النَّار» متَّفقٌ عليه[1] .

وقد دلَّت الأحداث على أنَّ قدرة الإنسان على التَّزوير ، والتَّلبيس كبيرةٌ ، وعلى أنَّ احتياله على القواعدِ الفقهيَّة ، والنُّصوص القانونيَّة لا حدَّ له ، ولا يمكن أن يضبط هذه التَّصرُّفات احتياطُ محتاطٍ ، ولا توقُّع متوقِّع ، فالثِّقة بأن تكون قواعدُ التَّنظيمات ، وموادُّ القوانين قادرةٌ على أن تمسك بكلِّ مزوِّرٍ ، متجاوزٍ محتالٍ ثقةٌ في غير محلِّها . وهي على أيَّة حالةٍ غير مُطْلَقةٍ .

أمَّا الفرد في المجتمع المُسلم . . ذاك الفرد الَّذي صاغته مبادئ الإسلام فلا يرضىٰ أن يأخذ شيئاً ليس له . . لأنَّه إنما يأخذ قطعةً من النَّار . ومَنْ يقوىٰ على أخذ قطعة من النَّار ، وأكلها؟!

وهذا هو الفرق بين الحكم الدِّيني الرَّبَّانيِّ السَّماويِّ ، والحكم القانونيِّ البشريِّ الأرضي . إنَّ الحكم الدِّينيَّ يؤكِّد ـ وهو يقرِّر الحكم القضائيَّ ـ ما سبق أن غرسه في أعماق النُّفوس ، وهو : مخافة الله .

وتلازِم الفردَ المسلمَ ـ الَّذي يواجَه بحكم القاضي في المجتمع الإسلاميِّ المثاليِّ مراقبةُ الله ، عزَّ وجلَّ ، وترافقه أبداً ، سواءٌ كان محكوماً عليه ، أم محكوماً له ـ يقظةُ الوجدان ، فلا يُقدِم المتديِّن على أخذ ما ليس حقاً له ، ولو قضىٰ به القاضي ؛ لأنَّ الله العليَّ الكبير مطَّلعٌ عليه ، عالمٌ بواقعه ، وتصرُّفاته ، لا تخفىٰ عليه سبحانه خافيةٌ ، يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصُّدور .

أمَّا الحكم القانونيُّ المجرَّد عن النَّزعة الدِّينيَّة ، فإنَّه لا يمكن أن يصل إلى هذا المستوىٰ الرَّفيع بحالٍ من الأحوال .

إنَّنا نرىٰ أعمدة الصُّحف في بلاد العالم تزدحم بالأخبار المُذهلة ؛ الَّتي تحكي حوادث الغصب ، والعُدوان ، والسَّرقة ، والقتل ، والاحتيال . وكثيراً

---

(١) رواه البخاريُّ برقم ٦٩٦٧ ، ومسلمٌ برقم ١٧١٣ ، ورواه أحمد أيضاً ٦/ ٢٠٣ .

ما نسمع ضياع حقِّ إنسانٍ ضعيفٍ لا يملك نفقة المُحامين الكبار ، ولا يستطيع دفع الرَّشاوي . . . ولا يقدر أن يدافع عن نفسه لجهله ، وعيِّه . . . وما أسهل الاحتيال على القانون ، والتفلُّت من سيطرة أحكامه في هذه الأيام .

إنَّ الإسلام عندما يقرِّر : أنَّ حكم القاضي لا يغيِّر من الحقيقة شيئاً ، ولو كان هذا القاضي نبيّاً . إنَّما يقرِّر درساً يفتقر إليه النَّاس اليوم ، وفي كلِّ زمانٍ .

إنَّ المُعتدي الظَّالم يعرف من نفسه حقَّ المعرفة : أنَّه معتدٍ . . . ألا فليذكر : أنَّ علم الله ـ جلَّ جلاله ـ لا حدَّ له ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴾ [لقمان: ١٦] .

وليذكر : أنَّه ـ جلَّ وعزَّ ـ شديدُ العقاب ، سريع الحساب ، يمهل ، ولا يهمل ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ۝٤٢ مُهۡطِعِينَ مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ لَا يَرۡتَدُّ إِلَيۡهِمۡ طَرۡفُهُمۡۖ وَأَفۡـِٔدَتُهُمۡ هَوَآءٞ ﴾ [إبراهيم: ٤٢ ـ ٤٣] ويقول سبحانه : ﴿ لِيَجۡزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [إبراهيم: ٥١] .

أمَّا أولئك المظلومون ؛ الَّذين اعتُدي على حقوقهم ، واستولىٰ عليها الظَّالمون ظلماً ، وعدواناً ؛ فليعلموا أيضاً : أنَّه لن تضيع لهم ذرَّةٌ ، وسيوفَّون أجورهم ، وحقوقهم كاملةً غير منقوصةٍ ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨] .

هناك امرأتان تنازعتا ولداً ، كلٌّ منهما تدَّعي : أنه ابنُها . . . ولنبدأ القصَّة من أوَّلها :

هاتان امرأتان ، لعلَّهما كانتا تعملان في الحقل ، أو تجمعان الحطب من البرِّيَّة ، ولعلَّهما تركتا ولديهما أمام أمتعتهما . . . وفي لحظةٍ خاطفةٍ يعمِد الذِّئب إلى ولدٍ من الولدين ، ويذهب به .

يا لله! يذهب الذِّئب بطفلٍ صغيرٍ ، ويلتهمه بأسنانه مسرعاً . . يفجع قلب الأمِّ الرَّؤوم بفلذة الكبد . . وما إن يبصرانه ويروِّعهما هذا المشهد المفزع ، حتى تلحقا بالذِّئب ولكنَّه يمضي بعيداً . . . إلى غير رجعةٍ .

وتعود المرأتان تُنعمان النَّظر في الولد الَّذي نجا من فتك الذِّئب ، وبقي حيَّاً فتدَّعي كلٌّ منهما : أنَّ الولد المفقود ولدُ الأخرىٰ ، وأنَّ الموجود ولدُها .

والمرأتان من بني إسرائيل ، وكانتا في عهد سيدنا داود عليه السَّلام ، فتحاكمتا إليه ، وكان ملكاً ، وقاضياً . . . ويبدو أنَّ الكبرىٰ كانت أفصح لساناً من الصُّغرىٰ ، وأقوىٰ بياناً . . والنَّبيُّ بشرٌ مثلُ النَّاس ، يستوي معهم ؛ إن لم ينزل عليه وحيٌ من السَّماء . . . فحكم داود عليه السَّلام به للكُبرى . . . وهو في الحقيقة ليس لها . . وذهبتا . . . وتملّك الكبرىٰ فرحٌ لا يوصف ، ولا يحدُّ ؛ إذ ظفرت بولدٍ تدَّعيه لنفسها ، تلتمس فيه البدل من ولدها المفقود المأكول وترجو في المستقبل خيرَه ، وعونَه .

ولعلَّ ممَّا دعا سيدنا داود أن يحكم للكُبرىٰ بالولد : أنَّ هذا الولد الباقي كان في يدها ، وعجَزت الصُّغرىٰ عن إقامة البيِّنة[1] .

أما أمُّ الغلام الحقيقيَّة ، وهي الصُّغرىٰ ، فقد كانت تسير إلى جانبها منكسرة الخاطر ، قد هدَّها الحزنُ المُفجع لانتزاع ولدها منها بالباطل ، وهي تراه حيَّاً بين ذراعي المرأة المُغتصِبة . . . لا تستمتع بجمال طفولته البريئة ، ولا تُشبع غريزة الأمومة بتربيته على عينها ، وتحت رعايتها . . ولا تتوقع منه في المستقبل إحسان البرِّ ، ولا صلة الرَّحم .

ومرَّتا ـ وهما على هذه الحالة الَّتي ذكرنا ـ على سليمان ﷺ ، فعرضتا الأمر عليه من جديدٍ .

ويبدو أنَّ الكبرىٰ وافقت على الاحتكام إليه ؛ لأنَّها في تصوُّرها قد ملكت حقَّاً في القضاء ، ولا تتوقَّع من الابن النَّبيِّ الصَّالح إلا إبرام ما قضىٰ به الأب النَّبيُّ الصَّالح ، غير أنَّ مشيئة الله أرادت أن يظهر الحقُّ ، ويتَّضح ، ويعود لصاحبه ، وبدا للولد الصَّالح ما لم يَبْدُ للأب الكريم ، وقد يكون سليمان رأىٰ جزع المظلومة البائسة الَّتي يمزِّق قلبَها الحزنُ ، والحنانُ ، والألمُ ، والعطفُ ،

---

(١) فتح الباري ٦/ ٤٦٤ .

فارتسم أثر ذلك على وجهها ، فساعده ذلك على أن تصدُق فراستُه ، وتنفذ بصيرتُه . . فألهمه الله طريقةً تجعل الحقَّ يظهر بوضوح . فقال : ائتوني بالسِّكِّين أشقُّه بينهما . فقالت الصُّغرىٰ : لا تفعل يرحمك الله ! هو ابنُها .

فقضىٰ به للصُّغرى ؛ لأنَّه أصبح مقتنعاً بأنه ولدُها ، وبأنَّ تلك الكبرىٰ كاذبةٌ في دعواها ، وقد تكون الكبرىٰ اعترفت بأن الولد ليس لها ، عندما قضىٰ سليمان به لتلك بعد أن ثبت كذِبُها .

قال الحافظ ابن حجر :

[ويحتمل أن يكون سليمان عليه السَّلام ممَّن يسوغُ له أن يحكم بعلمه ، أو تكون الكبرىٰ في تلك الحالة اعترفت بالحقِّ لمّا رأت من سليمان الجدَّ ، والعزم في ذلك][1] ويذهب الحافظ إلى أنَّ سليمان ـ عليه السلام ـ لم ينقض حكم أبيه ، وإنَّما الموضوع من باب تبدل الأحكام بتبدُّل الأسباب .

ولا أريد الخوض في الموضوع الفقهي عن حكم القاضي بعلمه[2] ، غير أنَّ من المفيد أن نشير إلى أنَّ هذا الموضوع خلافيٌّ عند العلماء ، وأكثر العلماء على أنَّه ليس له أن يحكم بعلمه .

إنَّ الرأفةَ بالولد ، وحُبَّه ، والحنانَ عليه حمل ذلك كلُّه الأمَّ على أن تتنازل عن حقِّها ، وتعترف بأنَّه ولد المرأة الأخرىٰ . . . رضيت أن تقاسي آلام الابتعاد عن وليدها ، وانتزاعه منها في مقابل ألاَّ يصاب بسوءٍ ، وألا يتعرَّض للموت ، وهذا مثلٌ من أمثلة الحنان ، والحبِّ اللَّذَيْن يغرسُهما الله في قلب الأمِّ . . كم تعاني الأمَّهات من صنوف الألم ، وألوان الشَّقاء ، ليسعد الأولاد ، وينعموا ! ! !

من أجل هذا كان البرُّ بالوالدين من أعظم القرُباتِ ، والواجبات ، ومهما يبذل الأبناء في سبيل برِّ والديهم ؛ فلن يستطيعوا أن يوفوهم حقَّهم . قال

---

(١) الفتح ٦/ ٤٦٥ .

(٢) سبق أن كتبت بحثاً في هذا الموضوع . وانظر ما كتبه ابن القيِّم في كتابه : «الطُّرق الحكميَّة» ٢١٠ ـ ٢١٧ وفي الموضوع مجالٌ كبير للنَّظر ، والاجتهاد .

تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريَه، فيعتقَه»(١) رواه مسلمٌ، وغيرُه.

وفي القصَّة دليلٌ على المستوىٰ الرَّاقي الَّذي بلغه الذَّكاء عند سيِّدنا سليمان عليه السَّلام، وهي تدلُّ على أنَّ الرأي السَّديد، والتَّوفيق لا يتعلَّقان بالسنِّ. ويغلِب على الظنِّ: أنَّ سليمان تظاهر بالجدِّ في الموضوع، وإلا فلو بدا عليه: أنه غير جادٍّ: لما استطاع أن يصل إلى الحقيقة.

إنَّ هذه القصَّة الرَّائعة لنذيرٌ لكلِّ مَنْ تُحدِّثُهُ نفسُه بالعدوان... نذيرٌ له بأن يفتضح، فيخسر ما كان يظنُّ: أنه ربحه، ويخسر رضا الله، وثقة النَّاس، ويبوء بالإثم الكبير... فهذه الأمُّ الثَّكلىٰ؛ التي فُجِعت بوليدها؛ الَّذي قد يكون وحيداً جمعت إلى الكارثة المفجعة فضيحتها، ووضوح عدوانها، وكذبها، وباءت بغضب الله، وسخطه، واشمئزاز النَّاس، واحتقارهم، وكانت في غنى عن ذلك لو أنَّها رضيت بقضاء الله، وقدره، ألا فلا يغترَّ المبطلون؛ الَّذين تنطلي أساليبهم على النَّاس في الحياة الدُّنيا، فما يدريهم: أنَّهم سيواجَهون بالفضِيحة في مُقبِل الأيام، ولينتظروا الفضيحة الكبرىٰ يوم يقوم النَّاس لربِّ العالمين، في ذاك اليوم العصيب، الَّذي يجدون فيه ما قدَّموا، وليس لهم من حميمٍ، ولا شفيعٍ يُطاع.

* * *

(١) وهو حديث أبي هريرة، رواه مسلمٌ برقم ١٥١٠، وأبو داود برقم ٥١٣٧، والتِّرمذيُّ برقم ١٩٠٦ وابن ماجه ٣٦٥٩، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٤٤٥.